كتـــاب الحـــج

ش : الحج بفتح الحاء وكسرها القصد ، وعن الخليل : كثرة القصد إلى من يعظمه ، وفي الشرع : عبارة عن القصد إلى محل مخصوص [مع عمل مخصوص] .

وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة ، بشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع قال الله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ .[1]

١٤٠٧ ـ وقال النبي ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »[2] وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم .

قال : ومن ملك زادا وراحلة ، وهو عاقل بالغ[3] ، لزمه الحج والعمرة .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ وفي (س) : لشهادة الكتاب .

(٢) رواه البخاري برقم ٨ ، ٤٥١٤ ومسلم ١٧٦/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وليس عندهما قوله « من استطاع إليه سبيلا » وهكذا رواه الترمذي ٣٤٠/٧ برقم ٢٧٤٧ والنسائي ١٠٧/٨ بدون هذه الزيادة ، وقد ثبتت هذه الجملة في حديث جبريل المشهور من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أول حديث في صحيح مسلم بعد المقدمة ، ورواه أحمد ٥١/١ وأبو داود ٤٦٩٥ والترمذي ٣٤٣/٧ رقم ٢٧٤٩ والنسائي ٩٧/٨ وابن ماجه ٦٣ وفيه عند أكثرهم « وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » وكأن ما ذكره الزركشي مأخوذ من نص الآية الكريمة ، وفي (س) : بني الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة .

(٣) في المغني و(س م) : بالغ عاقل .

ش : يشترط لـ[ـوجوب] الحج شروط :

(أحدها) الاستطاعة ، لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع ، إذ (من) بدل من (الناس) فتقدير الكلام : ولله على المستطيع . ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا ، بل وعقلا ، والاستطاعة عندنا أن يملك زادا وراحلة .

١٤٠٨ ـ لما روي عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله عز وجل ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : قيل يارسول : ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الدارقطني .(١)

١٤٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الزاد والراحلة » يعني قوله عز وجل ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ رواه ابن ماجه .(٢)

---

(١) روى الدارقطني ٢/٢١٦ عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ثم روى حديث أنس المذكور من طريقين عن قتادة عنه ، وقال : مثله . أي مثل حديث ابن مسعود ، وهكذا رواه الحاكم ١/٤٤٢ من طريقين كرواية الدارقطني ، وصحح الطريق الأولى على شرط الشيخين ، والثانية على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي ٤/٣٣٠ : وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة ، ولا أراه إلا وهما . وقال الشافعي في الأم ٢/٩٩ : وروي عن شريك بن أبي نمر عمن سمع أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « السبيل الزاد والراحلة » . ثم رواه البيهقي ٤/٣٢٧ ، ٣٣٠ عن يونس بن عبيد عن الحسن ، وعن قتادة عن الحسن مرسلا ، وقال : هذا هو المحفوظ . وقال الحافظ في التلخيص ٩٥٤ : وسنده صحيح إلى الحسن ، ثم ذكر أنه روي عن جابر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعمرو بن شعيب ، وابن عمر وابن عباس ، وطرقها كلها ضعيفة ، ونقل عن ابن المنذر قال : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، وقد رواه ابن جرير في التفسير برقم ٧٤٨٣ عن منصور عن الحسن قال : قرأ النبي ﷺ هذه الآية ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ فقال رجل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » ثم رواه برقم ٧٤٨٦ ، ٧٤٨٨ عن يونس عن الحسن ، وعن قتادة عن الحسن ، ورواه أيضا ٧٤٨٢ عن الربيع بن صبيح عن الحسن موقوفا ، ثم رواه برقم ٧٤٩٠ ، ٧٤٩١ عن قتادة وحميد عن الحسن مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة ٤/٩٠ من طريق يونس وهشام عن الحسن مرسلا وموقوفا ، ورواه عبد الله في مسائله ٧٣٧ من طريق يونس عن الحسن مرسلا ، وكذا أبو داود في مسائله ٩٧ ولكثرة طرقه جزم الحافظ بصحته إلى الحسن كما ذكرنا .

(٢) هو في سننه برقم ٢٨٩٧ عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه ، ورواه أيضا الدارقطني =

١٤١٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : ما يوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الترمذي[١] وقال : وعليه العمل عند أهل العلم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكانت الإستطاعة فيها شرط ذلك ،[٢] دليله الجهاد ، وكون القوة قد يحصل بها الإستطاعة يتخلف في غالب الناس ، والحكم إنما يناط بالأعم الأغلب .

ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا صالحين لمثله ، لمدة ذهابه وإيابه ، وأن يكون ذلك فاضلا عن نفقة نفسه ، وعياله

= ٢١٨/٢ والبيهقي ٣٣١/٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه ، وعن سماك عن عكرمة ، وعن عمرو ابن عطاء عن عكرمة ، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٩٦ عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة . وهكذا رواه ابن جرير في التفسير برقم ٧٤٧٦ ، ٧٤٧٧ ، ٧٤٨٠ من طرق عن ابن عباس به موقوفا ، وقد روى الدارقطني ٢ /٢١٥ نحوه مرفوعا عن جابر وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وعائشة ، وعلي ، وكلها ضعيفة كما ذكر في التعليق المغني وغيره .

(١) هو في جامعه ٥٤٢/٣ برقم ٨١٠ من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي ، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به ، وقال : حديث حسن . ورواه أيضا ابن ماجه ٨٩٦ ، والشافعي في الأم ٩٩/٢ وفي المسند ١٣٤ وابن أبي شيبة ٤ /٩٠ وابن جرير في التفسير برقم ٧٤٨٤ ، ٧٤٨٥ والخطيب في الموضح ١ /٣٨٠ والدارقطني ٢ /٢١٧ والبيهقي ٤ /٣٢٧ ، ٣٣٠ ورواه أيضا الترمذي في التفسير من سننه ٨ /٣٤٨ برقم ٣١٩٥ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه . اهـ وقال الشافعي في الأم : وقد روى أحاديث تدل على أن لا يجب المشي على أحد إلى الحج وإن أطاقه ، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته . اهـ قال البيهقي : وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث . ثم روى عن ابن معين قال : إبراهيم هذا ليس بثقة . وقد ذكره الحافظ في التلخيص ٥٩٤ ونقل تحسين الترمذي قال : وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . اهـ وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد عند ابن عدي ٢٢٢٦ ولعل الترمذي حسنه لشواهده ، وتقويه بالمرسل عن الحسن ، وبالموقوف على ابن عباس وغيره ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٩١ وقال : سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ قال : « الزاد والراحلة » قال : هذا حديث باطل . اهـ يعني من هذه الطريق .

(٢) في (س م) : فيها ذلك .

وحوائجه الأصلية ، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله ، وإنما يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر ، أما من كان دون ذلك ، ويمكنه المشي ، فلا تشترط له الراحلة .

وقول الخرقي : من ملك . مقتضاه [أنه] لو بذل له ذلك لم يصر مستطيعا ، وإن كان الباذل ابنه ، وهو صحيح لما تقدم ، إذا قوله عليه السلام في جواب ما يوجب الحج ؟ : قال « الزاد والراحلة » [أي ملك الزاد والراحلة][1] انتهى .

(الثاني والثالث) : العقل والبلوغ فلا يجب الحج على مجنون ولا صبي .

١٤١١ ـ لما روى ابن عباس قال : أتي عمر رضي الله عنه بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها أن ترجم . فقال : ارجعوا بها . فقال : ياأمير المؤمنين إن القلم مرفوع عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يبرأ ، وفي رواية حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل . فقال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال : [فأرسلها] . فأرسلها عمر قال : فجعل يكبر ، وفي رواية قال له : أو ماتذكر أن رسول الله ﷺ قال .. وذكر الحديث وفيه : وقال : « عن الصبي حتى يحتلم » رواه أبو داود .[2]

---

(١) سقط من : (ع) .

(٢) هو في سننه برقم ٤٣٩٩ من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت ، فأمر أن ترجم ، فمر بها علي فأخبروه ، فقال : ارجعوا بها ، فقال : ياأمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة إلخ ، ثم رواه برقم ٤٤٠١ ، ٤٤٠٣ بلفظ « وعن الصبي حتى يحتلم » وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيبه ٤٢٣٧ ورواه أحمد ١١٦/١ ، ١١٨ ، ١٤٥ =

(الشرط الرابع) : الحرية ، ويأتي في كلام الخرقي إن شاء الله تعالى .

(الشرط الخامس) : الإسلام ، وكأن الخرقي إنما ترك هذا الشرط لوضوحه ، إذ جميع العبادة لا يجب[1] على كافر أداؤها ، ولا قضاؤها إذا أسلم ، وإنما معنى توجه الخطاب إليه ترتب[2] ذلك في ذمته فيسلم ويفعل ، وفائدة ذلك العقاب في الآخرة ، نعم اختلف فيما إذا وجد المرتد الاستطاعة في زمن الردة ، ثم أسلم وفقدت ، هل يجب عليه الحج بناء [على أنه] في حكم المسلم حيث التزم[3] حكم الإسلام ، أو لا يجب عليه ، بناء [على أنه] في حكم الكافر الأصلي ، والإسلام يجب ما قبله ؟ فيه روايتان أشهرهما الثاني ، انتهى .

فظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط لوجوب الحج غير ما ذكر، وهذا إحدى الروايتين ، وإليها ميل أبي محمد ، لظاهر إطلاق الكتاب والسنة ، وهو قوله تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ الآية ، وقول النبي ﷺ « وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »[4] وأصرح من هذا لما سئل النبي ﷺ عن ما يوجب الحج قال « الزاد والراحلة » ولأن إمكان الأداء على قاعدتنا ليس بشرط في وجوب العبادة ، بدليل ما إذا طهرت

= وصححه أحمد شاكر ، وقد رواه أبو داود ٤٣٩٨ وأبو يعلى ٤٤٠٠ وغيرهما عن عائشة ، وسبق في الصلاة برقم ٣٩٠ وفي الزكاة برقم ١١٧٢ وغيرهما ، ووقع في (م) : لبني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ... قال فما شأن هذه .

(١) في (س م) : جميع العبادات لا تجب .

(٢) في (ع) : وإنما المعنى . وفي (س) : توجهوا الخطاب له ترتيب .

(٣) في (م) : من حيث ألزم .

(٤) تقدم ذكره أول الباب في حديث ابن عمر ، وذكرنا أنه لم يرد فيه « من استطاع إليه سبيلا » في روايات الصحيحين والسنن .

الحائض ، أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه . (والرواية الثانية) : وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع : يشترط لوجوب الحج شرطان آخران ،[1] سعة الوقت ، وأمن الطريق ، إذ بدونهما يتعذر فعل الحج ، فاشترطا كالزاد والراحلة ، فعلى الأولى هما شرطان للزوم الأداء ، وفائدة الروايتين إذا مات قبل الفعل ، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب ، وعلى الثانية لا ، لعدمه ، ومعنى سعة الوقت أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به ، ومعنى تخلية الطريق أن يكون آمنا مما يخاف في النفس ، والبضع ، والمال ، سالما من خفارة وإن كانت يسيرة ، اختاره القاضي وغيره ، حذارا من الرشوة في العبادة ، وعن ابن حامد : يجب بذل الخفارة اليسيرة ، هذا نقل أبي البركات ، وأبي محمد في الكافي ، وفي المقنع والمغني والتلخيص : إن لم يجحف بماله لزمه البذل ، لأن ذلك مما يتسامح بمثله .[2]

وحيث وجب الحج فهل تجب العمرة ؟ فيه ثلاث روايات : (أشهرها) وبه جزم جمهور الأصحاب : نعم .

١٤١٢ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج

---

(١) في (س م) : شرطين آخرين .

(٢) الخفارة لغة الأمانة ، والخفير المجير ، والإخفار نقض العهد ، والمراد هنا ضريبة مالية يأخذها بعض قطاع الطريق ، مقابل التأمين للدافع ، وقد ذكرت في الهداية ٨٩/١ والمحرر ٢٣٣/١ والكافي ٥١٤/١ والهادي ٥٩ والمقنع ٣٩١/١ والمغني ٢١٩/٣ والشرح الكبير ١٨٧/٣ والإختيارات ١١٥ وإعلام الموقعين ٢٢/٣ والفروع ٢٣٢/٣ وأكثرهم حكوا جوازها عن ابن حامد فقط ، وذكر في الفروع عن الشيخ تقي الدين أبي العباس جوازها عند الحاجة ، وكذا ذكر صاحب المبدع ٩٧/٣ والإنصاف ٤٠٧/٣ والكشاف ٣٥٦/٢ والمطالب ٢٨١/٢ وحاشية الروض ٢٣٢/٣ .

والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه ، قال بعض الحفاظ : ورواته ثقات .[1]

١٤١٣ ـ وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وقال الإمام أحمد : لا أعلم في وجوب العمرة حديثا أجود من هذا ، ولا أصح .[2]

١٤١٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يامحمد ما الإسلام ؟ فقال : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان » وذكر باقي

---

(١) هو في مسند أحمد ٦/١٦٥ وسنن ابن ماجه ٢٩٠١ من رواية حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وهكذا رواه الدارقطني ٢/٢٨٤ وابن خزيمة ٣٠٧٤ والبيهقي ٤/٣٥٠ وابن أبي شيبة كما في الملحق ٧٦ ولم يتعقبه أحد منهم ، ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٤٥ عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرة عن عائشة بلفظ « جهادكن الحج » وهو كذلك عند البخاري ٢٨٧٥ وغيره . ورواه أيضا الدارقطني والبيهقي من طريق ابن سيرين عن عمران بن حطان ، عنها قالت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال « نعم الحج والعمرة » وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٦ وقال : رواته ثقات . وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، ووقع في (م) : لما روت عائشة .

(٢) أبو رزين اسمه لقيط بن عامر بن المنتفق ، صحابي مشهور ، ذكره الحافظ في الإصابة ٧٥٥٥ ولم يؤرخ وفاته ، وصحح أنه غير لقيط بن صبرة ، والحديث في مسند أحمد ٤/١٠ وسنن أبي داود ١٨١٠ والترمذي ٣/٦٧٧ برقم ٩٣٣ والنسائي ٥/١١١ وابن ماجه ٢٩٠٦ من طريق شعبة عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن لقيط ، ورواه هكذا الطيالسي ٩٨٠ وابن الجارود ٥٠٠ وابن حبان كما في الموارد ٩٦١ والحاكم ١ /٤٨١ والدارقطني ٢ /٢٨٣ والبيهقي ٤ /٣٥٠ وابن سعد في الطبقات ٥ /٥١٨ والطبراني في الكبير ١٩ /٢٠٣ برقم ٤٥٧ وابن جرير في التفسير برقم ٣٢٢٣ وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذري في تهذيبه ١٧٣٦ تصحيح الترمذي وكلام أحمد الذي ذكره الشارح ، وأقر ذلك ، وروى البيهقي كلام أحمد بسنده عن مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ووقع في (م) : إن أبي شيخا كبيرا .

الحديث ، وأنه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه الدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح ثابت .[1]

١٤١٥ ـ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينة الحج في كتاب الله .[2] يشير إلى قوله سبحانه ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ .

١٤١٦ ـ والظاهر أن الصبي بن معبد فهم ذلك [أيضا] وأقره عمر رضي الله عنه عليه حيث قال لعمر : ياأمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك محمد ﷺ ، رواه أبو داود والنسائي .[3] (والرواية الثانية) : لا تجب .

١٤١٧ ـ لما روي [عن] جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن

(١) هو حديث جبريل المشهور ، عند مسلم وأهل السنن ، وهذه الرواية في سنن الدارقطني ٢٨٢/٢ من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عمر ، وهكذا في صحيح ابن خزيمة ٣٠٦٥ وسنن البيهقي ٣٤٩/٤ مقتصرين على أول الحديث ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٦ مطولا وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٤٧/٣ ونقل عن صاحب التنقيح قال : الحديث مخرج في الصحيحين : ليس : وتعتمر . وهذه الزيادة فيها شذوذ . اهـ .

(٢) هذا الأثر علقه البخاري كما في الفتح ٥٩٧/٣ ووصله الشافعي كما في الأم ١١٣/٢ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عنه ، وكذا رواه البيهقي ٣٥١/٤ وعزاه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور ، ولابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢١ عنه : العمرة الحج الأصغر ، وفي (ع) : إنها القرينة في الحج .

(٣) الصبي ذكره الحافظ في التهذيب ، فقال : الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ، روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة ... ذكره ابن حبان في الثقات ... وقال مسلمة بن القاسم : تابعي ثقة ، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ﷺ. ولم يذكر وفاته ، وهذا الحديث في سنن أبي داود ١٧٩٩ والنسائي ١٤٦/٥ من طريق أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد : كنت رجلا أعرابيا ، فذكره مطولا ، وكذا رواه الحميدي ١٨ وابن خزيمة ٣٠٦٩ والبيهقي ٣٥٤/٤ عن أبي وائل به ، وفيه أنه وجد الحج والعمرة مكتوبين عليه ، فأهل بهما جميعا ، فأقره على ذلك عمر بن الخطاب ، وقد رواه أحمد ١٤/١ ، ٢٥ عن أبي وائل ، وفيه أنه أسلم فأراد أن يجاهد فقيل له : أحججت ؟ فقال : لا . فقيل : حج واعتمر . فأهل بهما جميعا ، فقال له عمر : هديت لسنة نبيك . ورواه ابن حبان كما في الموارد ٩٨٥ وابن ماجه ٢٩٧٠ وليس عندهما محل الشاهد ، ورواه الطبراني في الصغير ١ /١٩٢ والأوسط ١٧٤٦ من طريق أخرى عنه أنه أهل بحج وعمرة ، فذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك . وفي (ع) : مكتوبتين .

العمرة : واجبة هي ؟ قال « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » رواه أحمد وضعفه ، والترمذي وصححه[1] .

(والرواية الثالثة) : تجب إلا على أهل مكة ، وهذا المذهب عند أبي محمد في المغني[2] إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف ، وهو حاصل منهم .

١٤١٨ ـ قال أحمد : كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ، ويقول : ياأهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت .[3] والله أعلم .

---

(١) هو في مسند أحمد ٣١٦/٣ ، ٣١٧ وسنن الترمذي ٦٧٩/٣ برقم ٩٣٥ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٠٦٨ وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢٠ والدارقطني ٢٨٥/٢ وأبو يعلى ١٩٣٨ والبيهقي ٣٤٨/٤ وابن جرير في التفسير ٣٢٢٥ وأبو نعيم في الحلية ١٨٠/٨ والخطيب في تأريخ بغداد ٣٣/٨ والطبراني في الصغير ٨٩/٢ وقال أبو نعيم : غريب من حديث محمد ، لم يروه عنه إلا الحجاج ، وقال ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٣٣٣/٢ : وقد نوقش الترمذي في تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد . لم يذكر سماعا ، ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث . اهـ ولم أجد تضعيف أحمد ، وقد رواه البيهقي من طريق ابن جريج ، عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا ، وقال : هذا هو المحفوظ ، ورواه قبل ذلك عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير عن جابر ، مرفوعا ، وقال : تفرد به عن أبي الزبير ، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة . اهـ ورواه ابن عدي عن أبي عصمة وهو ضعيف عن ابن المنكدر به وذكر الحافظ في التلخيص ٩٦٢ عن الترمذي أنه لم يزد على تحسينه إلا في رواية الكروخي ، وعن النووي قال : لا يغتر بتصحيح الترمذي ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وأفرط ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل . اهـ .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٢٢٣/٣ رواية الوجوب ومن قال بها ، ثم رواية عدم الوجوب ، ثم ذكر الأدلة على وجوبها ، وأجاب عن أدلة الرواية الثانية ، ثم ذكر في الفصل بعده أن أهل مكة لا عمرة عليهم نص عليه أحمد ، وذكر من قال به من السلف ووجه ذلك ، وقد علق بهامش (ع) نقلا عن نسخة بخط المصنف ما نصه : ماقال : إنه المذهب ، ولكن كلامه يدل على ذلك .

(٣) روى ابن أبي شيبة ٨٧/٤ عن ابن عباس قال : لا يضركم ياأهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي . وروى أيضا ٨٨/٤ عن عطاء قال : ليس على أهل مكة عمرة ، قال ابن عباس : أنتم ياأهل مكة لا عمرة لكم ، إنما عمرتكم الطواف ، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام . وروى الدارقطني ٢٨٤/٢ عن عطاء عن ابن عباس

قال : فإن كان[1] مريضا لا يرجى برؤه ، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر .

ش : هذان شرطان لوجوب المباشرة[2] بلا ريب ، حذارا من تكليف ما لا يطاق ، أو حصول الضرر المنفي شرعا ، وإذا عدما وبقية الشروط موجودة فيه ، ووجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة ، وافيا بنفقة راكب ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، لما تقدم من حديث أبي رزين .

١٤١٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، قال « فحجي عنه » رواه الجماعة .[3]

= قال : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم يدخلونها محرمين . ولابن جرير في التفسير برقم ٣٥٠٥ عن قتادة قال : ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول : ياأهل مكة إنه لا متعة عليكم .. إنما يقطع أحدكم واديا ثم يهل بعمرة .

(١) في (س م) : ومن كان .

(٢) في (م) : شرطان للمباشرة . وفي (ع) : لوجود المباشرة .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٥١٣ ومسلم ٩٧/٩ وسنن أبي داود ١٨٠٩ والترمذي ٦٧٤/٣ برقم ٩٣٢ والنسائي ١١٨/٥ وابن ماجه ٢٩٠٧ ومسند أحمد ٢١٢/١ ، ٢٥١ ولفظه عند البخاري ومسلم : عن ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فقالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع ، وجعله الترمذي عن ابن عباس عن أخيه الفضل ، وقد رواه مسلم ٩٨/٩ وأحمد ٢١٢/١ وابن ماجه ٢٩٠٩ والطبراني في الكبير ٢٨٢/١٨ برقم ٧٢٠ ـ ٧٣٥ والأوسط ١٤١ ، ٢٣٦ وغيرهم عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ، كرواية ابن عباس ، ورواه النسائي ٥ /١١٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٣ /٢١٩ عن سليمان بن يسار عن الفضل به ، وفي رواية لأحمد وغيره : أن رجلا سأل النبي ﷺ إلخ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وبريدة ، وحصين ابن عوف ، وأبي رزين العقيلي ، وسودة وابن عباس ، وروي عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فسألت محمدا عن هذه الروايات ، فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل ، عن النبي ﷺ ، ويحتمل أن ابن =

١٤٢٠ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : جاء رجل [من خثعم] إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم . قال « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته [عنه] أكان ذلك يجزيء عنه ؟ » قال : نعم . قال « فحج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه ،[1] فأخبره عليه الصلاة والسلام بأن الحج مكتوب عليه وفريضة[2] على من هذا حاله ، ولم ينكر ذلك ، وإذا وجب وجبت النيابة لتبرأ الذمة .

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة ، و[كذلك] الصحيح بطريق الأولى ، وهو كذلك في الفرض ، أما في النفل فالمريض له الاستنابة ، والصحيح[3] فيه روايتان ،

= عباس سمعه من الفضل وغيره . ورواه الطبراني في الكبير ١٠٧٤٨ ، ١١٢٠٠ ، ١١٣٢٣ ، ١١٤٠٩ من طرق عن ابن عباس به إلخ ؛ و (خثعم) بطن من أنمار ، من أراشن من القحطانية ، وبلادهم بسروات اليمن والحجاز ، إلى تبالة ، وقد افترقوا بعد الفتح ، فلم يبق منهم في مواطنهم إلا القليل ، ويقدم الحجاج منهم في كل سنة ، وهم المعرفون بين أهل الموسم بالسروات ، قاله في نهاية الأرب .

(١) هو في مسند أحمد ٥/٤ وسنن النسائي ١١٧/٥ عن جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير ، ولفظ النسائي : فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله في الحج ، فهل يجزيء أن أحج عنه ؟ الخ ، وقد رواه أحمد ٤٢٩/٦ من طريق منصور عن مجاهد ، عن مولى لابن الزبير ، يقال له يوسف بن الزبير بن يوسف ، عن ابن الزبير ، عن سودة بنت زمعة ، قالت : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، إلخ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٣٨ من طريق الثوري عن منصور ، عن مجاهد عن يوسف بن ماهك ، عن ابن الزبير ، ونقل عن أبيه قال : ليس في شيء من الحديث « أكبر ولد أبيك » غير هذا الحديث اهـ . ورواه البيهقي ٣٢٩/٤ من طريق جرير به ، ثم ذكر رواية عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد ، وهو حديث سودة المذكور ، ثم قال : وأرسله الثوري عن منصور ، والصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير ، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ .

(٢) في (م) : بالحج مكتوب . وفي (س) : مكتوب وفريضة .

(٣) في (م) : وكذلك الصحيح .

(الجواز) بشرط أن يحج الفرض ، نظرا إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه ، أشبه المعضوب ، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستنيب[1] فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني ، وطريقة صاحب التلخيص ، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما .

(**تنبيهان**) : [أحدهما] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء .

(الثاني) : لو لم يجد العاجز من ينوب ، فقال أبو محمد : قياس المذهب أنه يبنى على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو شرط للوجوب ، أو للزوم الأداء ؟ فعلى الأول : لا يجب عليه شيء ، وعلى الثاني : يثبت الحج في ذمته ، والله أعلم .

قال : وقد أجزأ عنه وإن عوفي .

ش : إذا أقام المعضوب من يحج عنه فإنه يجزيء [عنه] ذلك وإن عوفي ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ،[2] كما لو لم يبرأ ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما [في] ظنه واجتهاده ، لا بما لا اطلاع له عليه .

واعلم أن هذا له ثلاث حالات : (إحداها) بريء بعد فراغ النائب ، فيجزئه بلا ريب عندنا ، (الحالة الثانية) بريء قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه بلا ريب ، للقدرة على المبدل قبل

---

(١) قال في الهداية ٨٩/١ : ويجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع ، وعنه لا يجوز . اهـ وذكر نحو ذلك في المحرر ٢٣٤/١ والمغني ٢٣٠/٣ والكافي ٥١٥/١ وغيرها .

(٢) في (م) : إذا أقام المعصوم .... فيخرج من العهدة .

الشروع في البدل ، أشبه المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، (الحالة الثالثة) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ ، فقال أبو محمد : ينبغي أن لا يجزئه ، وهو أظهر الوجهين عند أبي العباس ، كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة (والثاني) ـ وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، واختاره صاحب الوجيز ـ يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ،[1] والله أعلم .

قال : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

ش : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم .

١٤٢١ ـ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها [أو ابنها] أو ذو محرم منها » رواه أبو داود والترمذي ، ومسلم ، وللبخاري نحوه .[2]

---

(١) قال في المغني ٣/٢٢٩ : فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج ... ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إلخ . وذكر المسألة في الكافي ١/٥١٥ وقال في حاشية المقنع ١/٣٩١ : والثاني لا يجزئه ، وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين اهـ وذكر نحو ذلك في المبدع ٣/٦٩ وقال في الإنصاف ٣/٤٠٥ : وقيل : لا يجزئه ، وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين إلخ ، ولم أجد لأبي العباس وهو الشيخ تقي الدين كلاما في هذه المسألة التي نقلوها عنه ، ولم يذكره ابن مفلح في الفرع ٣/٢٤٦ ولا صاحب الاختيارات ، والظاهر أنه ذكر ذلك في شرح العمدة أو غيره .

(٢) هو في صحيح مسلم ٩/١٠٤ وسنن أبي داود ١٧٢٦ والترمذي ٤/٣٣١ برقم ١١٧٨ من طرق عن قزعة عن أبي سعيد ، وعن أبي صالح عن أبي سعيد ، ورواه أيضا أحمد ٣/٣٤ ، ٥٤ ، ٦٤ وابن ماجه ٢٨٩٨ والدارمي ٢/٢٨٨ وغيرهم ، ورواه البخاري ٥٨٦ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٥ وعنده « لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » .

١٤٢٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه .[١]

١٤٢٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » رواه مسلم ، وأبو داود ورواه البخاري والترمذي وقالا « أن تسافر يوما وليلة » ولأبي داود في رواية « بريدا »[٢] .

١٤٢٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقام رجل فقال : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال « فانطلق فحج مع امرأتك » متفق عليه .[٣] وهذا معنى دخول سفر الحج في العموم .

---

(١) هو في صحيح البخاري ١٠٨٦ ومسلم ١٠٢/٩ عن نافع عنه ، وهو لبقية الجماعة ، ووقع في (م) : أنه قال .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٧/٩ عن المقبري عن أبي هريرة ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، بلفظ « مسيرة ليلة » وفي رواية « مسيرة يوم » وفي لفظ « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية « أن تسافر ثلاثا » وهو عند ابن عدي ١٢٨٦ عن سهيل عن أبيه بلفظ « لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام » الخ وهو عند أبي داود ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ بذكر ليلة ، أو يوم وليلة ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٨٩٩ وأحمد ٢ /٢٥٠ ، ٣٤٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ بلفظ « مسيرة يوم واحد » وفي رواية « مسيرة ليلة » وكذا رواه الطحاوي في الشرح ٢ /١١٣ وغيره ، ورواه البخاري ١٠٨٨ والترمذي ٣ /٣٣٤ برقم ١١٧٩ بلفظ « مسيرة يوم وليلة » وكذا رواه أحمد ٢ /٢٣٦ وغيره ، ولفظ البريد عن أبي داود ١٧٢٥ ، والحاكم ١ /٤٤٢ والطحاوي في الشرح ٢ /١١٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، قاله في النهاية .

(٣) هو في صحيح البخاري ١٨٦٢ ومسلم ١٠٩/٩ وأخرجه غيرهما ، وذكر النووي في شرح مسلم ١٠٣/٩ روايات الأحاديث في هذا الباب ، ثم قال : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ... فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو يوما ، أو بريدا أو غير ذلك .

وعن أحمد رحمه الله جواز ذلك في الفريضة ، قال : أما في حجة الفريضة فأرجو أنها تخرج إليها مع النساء[1] ومع كل من أمنته ، وأما في غيرها فلا ، لأنه عليه السلام فسر الإيجاب بالزاد والراحلة ، وهذه واجدتهما ، ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم كسفر الهجرة ،[2] وأجيب بأن ما تقدم أخص ، وفيه زيادة ، وهو أكثر رواة ، وأصح بلا ريب ، وسفر الهجرة محل ضرورة ، فلا يقاس عليه[3] غيره .

وبالجملة لا تفريع ولا عمل على هذه الرواية ، أما على المذهب فيشترط المحرم لمسافة القصر فما زاد ، وفي اشتراطه لما دونها روايتان : (أشهرهما) : الاشتراط ، ولعل مبناهما اختلاف الأحاديث ، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال :

١٤٢٥ ـ أما أبو هريرة فيقول : يوم وليلة . ويروى عن أبي هريرة « لا تسافر سفرا » أيضا ،[4] وأما حديث أبي سعيد فيقول « ثلاثة أيام » قيل له : ما تقول أنت : قال : لا تسافر قليلا ولا كثيرا إلا مع ذي محرم .[5] وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي ﷺ قال ذلك في مواطن مختلفة ، بحسب أسئلة ، فحدث كل بما

---

(١) ليس في (ع) : قال أما في حجة الفريضة . ووقع في (م) : في حجة الفرض فخروج إليها مع النساء . وفي (ع) : تخرج مع النساء .

(٢) يعني أنه يلزمها أن تخرج مهاجرة إلى بلد الإسلام ، ولو بدون محرم لتأمن الفتنة ، وتسلم على دينها ، قال في المغني ٣/٢٣٧ : ولأنه سفر واجب ، فلم يشترط له المحرم ، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار . ووقع في (م) : يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة محل ضرورة .

(٣) في (م) : فلا يقاس على غيره .

(٤) تقدم ذكر مواضعه عن أبي هريرة ، والرواية الثانية في صحيح مسلم ٩/١٠٨ لكنها في حديث أبي سعيد بلفظ « أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام » إلخ ، وهكذا وقع عند أبي داود ١٧٢٦ والترمذي ٤/٣٣١ برقم ١١٧٨ والدارمي ٢/٢٨٨ وأحمد ٣/٥٤ ولم أجده في روايات حديث أبي هريرة .

(٥) هذا تمام كلام أحمد ، اختار فيه نهيها عن قليل السفر وكثيره مع غير المحرم ، ووقع في (س) : لا تسافر سفرا قليلا . وفي (م) : إلا ومعها محرم .

سمع ، وإن كان واحدا فحدث بها مرات على حسب ما سمعها ، أو يقال : المراد بالليلة مع اليوم ،[1] وذلك إشارة إلى مدة الذهاب .

١٤٢٦ ـ وقد روي في الصحيح « يومان »[2] فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع ، ورواية « الثلاث »[3] إشارة إلى مدة الذهاب ، والرجوع ، واليوم الذي يقضي فيه الحاجة ، أو يقال : هذا كله تمثيل للعدد القليل ، فاليوم الواحد [أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير[4] وأقله ، والثلاث أول الجمع وأقله ، فأشار ـ والله أعلم ـ إلى أن مثل هذا][5] في قلة الزمن لا تسافره إلا مع ذي محرم ، فكيف بما فوقه .[6] انتهى .

وهل المحرم شرط للوجوب ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، أو للزوم الأداء ؟ فيه روايتان .

والمحرم زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأبيد[7] بنسب أو سبب مباح ، قال أبو محمد متابعة لكثير من الأصحاب[8] : فيخرج زوج الأخت ونحوها ، إذ تحريمها [عليه] ليس على

---

(١) في (س) : فحدث بكل ما سمع . وفي (م) : باليوم مع الليلة .

(٢) كما عند البخاري ١٩٩٥ ومسلم ١٠٦/٩ وغيرهما في حديث أبي سعيد .

(٣) وقعت في حديث ابن عمر ، وفي بعض روايات حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .

(٤) في (س) : أو يقال كان تمثيلا .... كاليوم الواحد ... أول التكثير .

(٥) في (ع) : على أن هذا .

(٦) ذكرنا قريبا كلام النووي في الجمع بين الروايات في هذا الباب ، وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٧٥/٤ ونقل عن المنذري قال : يحتمل أن يقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة ، ويحتمل أن هذا كله تمثيل لأوائل الأعداد إلخ .

(٧) في (م) : عليه بالتأبيد .

(٨) في (ع) : قال أبو محمد متابعة الكثير . وفي (م) : من الصحابة .

التأبيد ، وكذلك عبد المرأة ، لا يكون محرما لسيدته على المذهب المشهور والمجزوم به عند الأكثرين ، منهم أبو محمد ، وصاحب التلخيص لذلك .

١٤٢٧ ـ وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » [رواه سعيد][(١)] (وعن أحمد) ـ وزعم القاضي في شرح المذهب أنه المذهب ـ أنه محرم لها ، لأنه يباح له النظر إليها ، أشبه ذا رحمها ، ويخرج الزاني والواطيء بالشبهة لا يكون محرما للمزني بها ، والموطوءة بشبهة ، لعدم إباحة السبب ، هذا المذهب المنصوص ، وقيل : بل هو محرم لها ، نظرا للتحريم المؤبد ، وقيل ـ ويحكى عن ابن عقيل ـ : تحصل المحرمية في وطء الشبهة [دون الزنا ، لعدم وصف وطء الشبهة][(٢)] بالتحريم ، وهو ظاهر

---

(١) هو ابن منصور ، ولم يطبع هذا الموضع من سننه ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٠٧٦ من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا بزيع أبو عبد الله ، عن نافع عن ابن عمر فذكره مرفوعا ، ثم قال : لا نعلمه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث عن بزيع إلا إسماعيل . اهـ وذكره في مجمع الزوائد ٢١٤/٣ وعزاه أيضا للطبراني في الأوسط ، وفيه بزيع بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات اهـ وذكره الحافظ في الفتح ٧٧/٤ لسعيد ، قال : لكن في إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . اهـ .

(٢) سقطت كلمة الوصف من نسخ الشرح ، فاختل الكلام ، وقد دل على هذا المعنى كلام الأصحاب ، قال في المغني والشرح الكبير ١٩٣/٣ : وأما أم الموطوءة بشبهة ، أو المزنى بها أو ابنتهما فليس بمحرم لهما ، وعنه أنه محرم ، والأول أولى ، لأن تحريمها بسبب غير مباح ، فلم يثبت به حكم المحرمية . وقال في الكافي ٥١٩/١ : ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم ، لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع ، فأشبه التحريم باللعان ، وقال في الفروع ٢٣٨/٣ : ولا محرمية بوطء الشبهة أو الزنا ، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابنتها ، لأن السبب غير مباح ، لأن المحرمية نعمة ، فاعتبر إباحة سببها ، وعنه : بلى ، واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا ، والمراد بالشبهة الوطء الحرام مع الشبهة ، كالجارية المشتركة إلخ ، ونقل ذلك في المبدع ١٠١/٣ قال : وظاهر كلامهم أن وطء الشبهة لا يوصف بالتحريم ، فيرد على إطلاقه الملاعنة ، فيزاد فيه : سبب مباح لحرمتها ، فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها اهـ . وقال في الإنصاف =

[ما] في التلخيص ، قال : لسبب غير محرم . وعدل أبو البركات [عن هذا كله] فقال : زوجها ، ومن تحرم عليه أبدا ، لا من تحريمها[1] بوطء شبهة أو زنا . فقيل : إنما قال ذلك حذارا من أن يرد عليه أزواج النبي ﷺ ، لأن[2] تحريمهن على المسلمين أبدا بسبب مباح ، وهو الإسلام ، وليسوا بمحارم لهن ، فكان يجب استثناؤهن كما استثنى المزني بها ، فأجيب لانقطاع[3] حكمهن [فأورد عليه الملاعنة ، ولا جواب عنه .

ويعتبر للمحرم التكليف والإسلام ، نص عليهما ، والبذل للخروج فلو][4] امتنع لم يجبر على المذهب ، وعنه : يجب عليه الخروج ، فيقتضي أنه يجبر ، والله أعلم .

قال : فمن فرط فيه حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة .

ش : « من » من أدوات الشرط ، يشمل المذكر والمؤنث ، على المشهور من قولي الأصوليين ،[5] فمن وجب عليه الحج

= ٤١٣/٣ : وعنه بلى يكون محرما ، وهو قول في شرح الزركشي ، واختاره ابن عقيل في الفصول ، في وطء الشبهة لا الزنا ، وهو ظاهر ما في التلخيص ، فإنه قال : بسبب غير محرم ، واختاره الشيخ تقي الدين .

(١) هكذا عبارة أبي البركات في المحرر ٢٣٣/١ ووقع في (ع م) : إلا من تحريمها .

(٢) في (س) : لأنهن .

(٣) قال في الفروع ٢٣٩/٣ : قال شيخنا وغيره : وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية ، وفاقا اهـ . وزاد في المبدع ١٠١/٣ : ولا يحتاج إلى استثنائهن لانقطاع حكمهن ، ونقل المرداوي في الإنصاف ٤١٤/٣ قول صاحب المحرر ، وكلام الزركشي بعده إلى قوله : ولا جواب عنه . ووقع في النسخ : بمحارم لهن ، فأورد عليه فكان إلخ ، وصححناه من الإنصاف .

(٤) السقط من (م) : كالمعتاد ، وفي (س) : نص عليها . وفي (ع) : والبذل المخروج .

(٥) قال في روضة الناظر وشرحها ٢٢٣/٢ : وألفاظ العموم خمسة أقسام ـ إلى أن قال : ـ (القسم الثالث) أدوات الشرط (كمن) فيمن يعقل ، و(ما) فيما لا يعقل ، إلخ وقال في شرح الكوكب المنير ص ١٧٢ : فتعم (من) الشرطية المؤنث ، لقوله تعالى ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو** =

من الرجال والنساء ، ولم يحج حتى مات ، وجب أن يحج عنه ، ويعتمر إن قلنا بوجوب العمرة ، وهو المذهب .

١٤٢٨ ـ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » وفي رواية : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم . قال « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » متفق عليه .(١)

١٤٢٩ ـ وله أيضا قال : أتى [رجل] النبي ﷺ فقال : إن أبي مات

= أنثى ﴾ ولقوله تعالى ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله ﴾ ولقول النبي ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » قالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن . إلخ ، وفي (م) : يشمل مذكر ومؤنث .

(١) كذا عزاه الشارح للصحيحين ولم يروه مسلم ، وإنما روى حديث الفضل في الخثعمية وقد سبق ، أما هذا الحديث فاللفظ الأول للبخاري ٦٦٩٩ والنسائي ١١٦/٥ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٨٤ من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ورواه ابن الجارود ٥٠١ من طريق جعفر بن إياس عن ابن جبير، وأما اللفظ الثاني فرواه البخاري ١٨٥٢، ٧٣١٥ عن أبي بشر به ورواه النسائي ١١٦/٥ من طريق أبي التياح قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي ، أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت و لم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها ، قال « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » ورواه ابن أبي شيبة في الملحق ٤٢٣ عن سماك عن عكرمة بنحوه ، و لم أجد الحديث لبقية الستة ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٥٤٥٧ و لم يعزه لغيرهما ، وقد رواه أحمد ٢٣٩/١ عن أبي بشر باللفظ الأول ، وروى قصة امرأة سنان الجهني ٢٤٤/١ ، ٢٧٩ من طريق أبي التياح بنحوه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ٨٠/٤ هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن مسلم ، وهكذا ذكره أبو البركات في المنتقى برقم ٢٣٢٠ وعزاه للبخاري والنسائي ، ولعل الزركشي تبع ابن الأثير في جامع الأصول ١٧٤٨ حيث عزاه هناك للبخاري ومسلم والنسائي ، لكن المعلق ذكر مواضعه عند البخاري والنسائي ، و لم يذكر أنه لم يجده عند مسلم .

وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه ؟ » قال : نعم . رواه الدارقطني .[1]

١٤٣٠ ـ وعن بريدة قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم حجي عنها » رواه الترمذي[2] انتهى . ويحج عنه من جميع ماله ، لأنه دين مستقر ، أشبه دين الآدمي ، فإن اجتمع معه دين آدمي تحاصا على المذهب ، لاستواء الحقين في الوجوب ، ووجود مرجح لكل منهما ، فدين الله يقدم لعظم[3] مستحقه ، وقد قال النبي ﷺ « الله أحق بالوفاء » ودين الآدمي لشحه ، وقيل : يقدم دين الآدمي ، للمعنى الثاني .

---

(١) هو في سننه ٢/٢٦٠ وزاد قال « فاحجج عن أبيك » ولم يتعقبه صاحب التعليق المغني ، وهو من رواية شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس ، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، قال أحمد : مضطرب . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . ووثقه بعضهم كما في الميزان ، وقد رواه الطبراني في الكبير ١١٢٠٠ ، ١١٤٠٩ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعن عطاء عنه وقد روى الدارقطني أيضا ٢ /٢٦٠ من طريق خالد بن كثير عن عطاء عن ابن عباس ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الحج عن أبيه قال « أحجج عنه ، ألا ترى لو كان عليه دين » إلخ ، وروى النسائي ٥ /١١٨ من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رجل : يارسول الله إن أبي مات ولم يحج ، فأحج عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق » . ومراد الزركشي بقوله : وله أيضا . ابن عباس ، والمتبع قولهم وعنه أيضا .

(٢) هو في سننه ٣/٣٣٦ ، ٦٧٨ برقم ٦٦٣ ، ٩٣٤ من طريق عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقال : حسن صحيح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث ، وقد رواه أيضا مسلم ٨/٢٥ وأبو داود ٢٨٧٧ وأحمد ٥/٣٤٩ ، ٣٥٩ من طريق عبد الله بن عطاء به ، وفيه أنها تصدقت على أمها بجارية ، فقال « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » قالت : فإن أمي كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « نعم » وقد رواه النسائي وابن ماجه بدون ذكر الحج ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٨٤١ عن مروان الفزاري ، عن عبد الله بن حميد ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل فقال : إن فريضة الله على أبي في الحج ، إلخ ، وذكر أن مروان أخطأ والصواب عبد الله بن عطاء .

(٣) في (م) : دين الآدمي ... مرجح بكل منهما ، وفي (س) : ترجح لكل منهما ، فدين الله لعظم .

ويجب أن يحج عنه من حيث وجب ، من بلده ، أو من محل يساره ، لتعلق الوجوب من ثم ، والقضاء على وفق الأداء ، نعم لو خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات ، لأن ما مضى سقط عنه وجوبه ، حتى لو فعل بعض المناسك سقطت عنه ، وفعل [عنه] ما بقي ، ولو لم تف تركته بالإخراج من حيث وجب حج عنه[1] من حيث يبلغ على المذهب ، لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] (وعنه) ما يدل على سقوط الحج والحال هذه ، لعدم الإتيان به على الكمال ، وحيث وجب الإتيان به من محل فأتى به من دونه فإن كان دون مسافة القصر أجزأ ، لأنه في حكم القريب ، وإن بلغها فقولان : (الإجزاء) ، وهو احتمال لأبي محمد ، كما لو أحرم دون الميقات وهو فرضه ، (وعدمه) ، قاله القاضي ، لعدم الإتيان بالواجب .[3]

وقول الخرقي : فمن فرط حتى توفي . لا مفهوم له ، بل من مات بعد وجوب الحج عليه وجب أن يحج عنه بشرطه ، وإن لم يكن فرط ، إذ التمكن من الأداء ليس بشرط في الوجوب ، والظاهر أن الخرقي رحمه الله أشار بهذا إلى أن الحج وجوبه على

---

(١) في (م) : من حيث وجبت . وفي (س م) : من حيث وجب عنه .

(٢) هذه قطعة من حديث أبي هريرة المشهور ، وهو عند البخاري ٧٢٨٨ ومسلم ١٠٠/٩ ١٠٩/١٦ وقد تقدم برقم ٩٣ .

(٣) ذكرت هذه المسألة في مسائل أبي داود ١٣٥ والمحرر ٢٣٣/١ والإفصاح ٢٦٥/١ والمقنع ٣٩٠/١ والكافي ٥٢٠/١ والمغني ٢٤٣/٣ والشرح الكبير ١٨٨/٣ والفروع ٢٥٠/٣ وقواعد ابن رجب ٨ والمبدع ٩٤/٣ والإنصاف ٤٠٩/٣ ووقع في (م) : وهو اختيار أبي محمد . وهو خلاف ما في المغني حيث قال : وإن كان أبعد لم يجزئه ... ويحتمل أن يجزيء .

الفور ، وهو المشهور والمذهب من الروايتين ، بناء على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور .[1]

١٤٣١ ـ وفي الباب بخصوصه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد ، وفيه غير ذلك ،[2] والله أعلم .

قال : ومن حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ . وكانت الحجة عن نفسه .

ش : لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره على الصحيح المشهور من الروايتين ، حتى أن القاضي في الروايتين قال : لا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه .

١٤٣٢ ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ سمع

---

(١) في (س) : فالظاهر أن الخرقي . وفي (م) : بناء على عادتنا من أن الأمر على الفور .

(٢) هذا الحديث في مسند أحمد ١/٣١٣ من طريق إسماعيل الملائي ، عن فضيل ، عن سعيد بن جبير عنه بهذا اللفظ ، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه ٢٨٦٩ لضعف الملائي ، وقد رواه أحمد ١/٢١٤ ، ٣٢٣ في مسند الفضل ، ثم في مسند عبد الله ، من طرق عن أبي إسرائيل ـ وهو إسماعيل الملائي ـ لكنه قال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد تضل الضالة ، ويمرض المريض ، وتعرض الحاجة » وضعفه المعلق ١٨٣٣ ، ٢٩٧٥ لضعف الملائي ، وقد رواه ابن ماجه ٢٨٨٣ والبيهقي ٤/٣٤٠ والخطيب في الموضح ١/٤٠٧ من طريق إسماعيل الملائي ، وقال : عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، فذكره باللفظ الثاني ، وفي الزوائد : في إسناده إسماعيل بن خليفة ، أبو إسرائيل الملائي ، قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائي : ضعيف . وقال الجرجاني : مفتر زائغ اهـ وفي الباب عن ابن عباس أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد الحج فليتعجل » رواه أحمد ١/٢٢٥ وأبو داود ١٧٣٢ والحاكم ١/٤٤٨ والبيهقي ٤/٣٤٠ من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو صفوان سماه غيره مهران ، مولى لقريش ، ولا يعرف بالجرح ، ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في المسند ١٩٧٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ١٦٥٧ : فيه مهران أبو صفوان ، قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في هذا الحديث اهـ . وقد رواه الخطيب في التأريخ ٥/٤٧ وابن أبي شيبة في الجزء الجديد ٢٢٦ من طريق الحسن بن عمرو به .

رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « ومن شبرمة ؟ » قال أخ لي أو قريب لي . قال « أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » رواه أبو داود ، وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .[1]

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٨١١ والبيهقي ٤ /٣٣٦ من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٩٠٣ وأبو يعلي ٢٤٤٠ وابن خزيمة ٣٠٣٩ والطبراني في الكبير ١٢٤١٩ والدارقطني ٢ /٢٧٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٣ /٢٢٣ وابن حبان كما في الموارد ٩٦٢ من طريق عبدة عن سعيد به مرفوعا ، وقد تابع عبدة على رفعه محمد بن بشر ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو يوسف كما عند الدارقطني ٢/٢٧٠ وابن أبي شيبة في الملحق ١٧٨ وخالفهم غندر ، والحسن بن صالح فروياه عن سعيد به موقوفا ، كما عند الدارقطني ٢/٢٧١ والبيهقي ٤/٣٣٦ وصحح البيهقي المرفوع ، وذكر أنه ليس في الباب أصح منه ، وأن من رواه مرفوعا حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالفه ، وقد روى الشافعي في الأم ٢/١٠٥ وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧٨ عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن فلان . فقال « إن كنت حججت فلب عن فلان ، وإلا فاحجج عن نفسك ، ثم احجج عنه » وروى أيضا في الأم ٢/١٢٥ والمسند ١٣٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٢٤ وابن أبي شيبة في الملحق ١٧٨ والطبراني في الأوسط ١٤٦٣ عن أبي قلابة : سمع ابن عباس رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فذكره موقوفا ، ورواه البيهقي ٤/٣٣٦ عن الشافعي وقال بعد الأول : وكذلك رواه الثوري عن ابن جريج مرسلا ، وقال بعد حديث أبي قلابة : هكذا روي موقوفا ، وقد رواه معاوية بن هشام عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن ابن عباس ، أن رجلا نذر أن يحج ، فقال النبي ﷺ « حج حجة الإسلام ، ثم حج لنذرك » وروى الدارقطني ٢/٢٦٧ والطبراني في الصغير ١/٢٢٦ ، وابن عدي ٧٠٣ من طريق الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة . الخ ، ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء ، ومن طريق الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، ومن طريق أبي بكر ابن عياش ، عن ابن عطاء عن عطاء ، وروى الدارقطني أيضا ٢/٢٦٩ عن جابر قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة : فذكر نحوه ، ثم رواه عن عائشة فذكر نحو ما تقدم ، ورواه أبو يعلي ٤٦١١ عن عائشة وسنده ضعيف قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٣ : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج عن عطاء يعني مرسلا ، وخالفه ابن أبي ليلى فرواه عن عطاء عن عائشة ، وخالفه الحسن ابن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى ، عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث اهـ .

(والثانية) : ـ يجوز ، حكاها أبو الحسين وغيره ، لأن الحج تدخله النيابة ، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم « الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى » .[1]

وعلى المذهب فاختار أبو بكر في الخلاف ـ وحكاه عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ـ يقع إحرامه باطلا ، لأنه لم ينو عن نفسه فلا يحصل[2] له إذ ليس لامريء إلا ما نوى ، وغيره ممنوع من الإحرام [عنه] فلا يصح له ، لارتكابه النهي ، وقال الخرقي وابن حامد والقاضي وأتباعه : يقع حجة عن نفسه ، إلغاء لنية التعيين ، فيصير كما لو أحرم مطلقا ، ولو أحرم مطلقا صح عن نفسه بلا ريب ، فكذلك هاهنا ، وفارق الصلاة ، فإنها لا تصح بنية مطلقة ،[3] وكذلك الصوم على المذهب .

١٤٣٣ ـ وقد جاء في الحديث « هذه عنك ، وحج عن شبرمة » رواه الدارقطني[4] وقال أبو حفص العكبري : يقع الإحرام عن

---

(١) بعض من حديث عمر المشهور ، وفي (س م) : وإنما لامريء .

(٢) إسماعيل هو أبو إسحاق الشالنجي ، إمام فاضل ، صنف كتبا في الفقه وغيره ، قال أبو الحسين في الطبقات : عنده مسائل عن أحمد ، ما أحسب أن أحدا روى أحسن منها ولا أشبع ، وكان عالما بالرأي كبير القدر ، مات سنة ٢٣٠ وقيل سنة ٢٤٦ هـ ذكره في الطبقات برقم ١١٣ والمنهج الأحمد برقم ٣٢٨ واللباب ١٧٦/٢ في حرف الشين وغير ذلك . وفي (ع) : فلا يجعل .

(٣) في (م) : مطلقا .

(٤) هو بهذا اللفظ في سننه ٢٦٨/٢ من طريق الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء به ، ومن طريق أبي بكر الكلبي ، عن الحسين بن ذكوان ، عن عمرو بن دينار به ، ثم رواه من طريق الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرةعن طاوس عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة فقال « أيها الملبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك » ثم قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث ، ثم رواه من طريق أخرى عن الحسن بن عمارة بلفظ « حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » وقال : هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وهم ، يقال =

المحجوج [عنه] نظرا للنية ، ثم [يجب أن] يقلبه الحاج عن نفسه .[1]

١٤٣٤ ـ إذ في الحديث « اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه ابن ماجه[2] وحيث لا يقع الحج عن الغير فإنه يرد ما أخذ ، لأنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض لأجله .[3]

(**تنبيهات**) : (أحدها) : الحكم فيما إذا كان عليه قضاء أو نذر فحج عن الغير كالحكم في حجة الإسلام على ما سبق .

(الثاني) : كما أنه لا يجوز أن يحج عن الغير [من] لم يحج عن نفسه كذلك يجب إذا حج عن نفسه أن يقدم الفريضة ، ثم حجة القضاء ، ثم النذر ، ثم النافلة وإذا جوزنا [ثم جوزنا] هنا ، فعلى الأول : إذا خالف فقدم على حجة

= إن الحسن بن عمارة كان يرويه ، ثم رجع عنه إلى الصواب ، وهو متروك الحديث على كل حال . اهـ ورواه البيهقي ٣٣٧/٤ باللفظين ، ونقل كلام الدارقطني وأقره .

(١) في (س) : يقلبه عن نفسه .

(٢) هو في سننه ٢٩٠٣ من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد ، عن قتادة عن عزرة به ، وهكذا رواه ابن حبان كما في الموارد ٩٦٢ وابن الجارود ٤٩٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٢٣/٣ والدارقطني ٢٧٠/٢ والبيهقي ٣٣٦/٤ وتابعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، وأبو يوسف القاضي كما عند الدارقطني وغيره .

(٣) هذه المسألة هي الرابعة والثلاثون مما ذكر أبو الحسين ، قال في الطبقات ٨٩/٢ : قال الخرقي : ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ ، وكانت الحجة عن نفسه . واختارها ابن حامد ، وبه قال الشافعي ، ووجهه أن أكثر ما فيه عدم التعيين ، وذلك غير معتبر في الإحرام ، الدليل عليه لو أحرم مطلقا صرف إلى الفرض ، كذلك إذا نواه عن غيره ، يجب أن ينصرف إلى نفسه ، وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : إن الإحرام لا ينعقد جملة ، ويقع باطلا ، ووجهه أنه لم ينوه عن نفسه ، ونواه عن غيره ، وقد قلنا : لا ينعقد عن الغير . اهـ وانظر كلام الفقهاء هاهنا في مسائل أبي داود ١٣٤ والهداية ٨٩/١ والإفصاح ٢٦٦/١ والعمدة ١٦٤ والهادي ٥٩ والمقنع ٣٩٣/١ والكافي ٥٢٢/١ والمغني ٢٤٥/٣ والشرح الكبير ١٩٨/٣ وقواعد ابن رجب ١٣ والفروع ٢٦٥/٣ والمذهب الأحمد ٦١ والمبدع ١٠٢/٣ والإنصاف ٤١٦/٣ والكشاف ٤٦٢/٢ وشرح المنتهى ٥/٢ والمطالب ٢٨٧/٢ وحاشية الروض ٥٢١/٣ .

الإسلام غيرها ، أو على القضاء النذر ، أو على النذر التطوع ، فهل يقع باطلا ، أو عن ما يجب الإيقاع عنه ، على ما تقدم من الخلاف ؟ هذا نقل أبي البركات ، وأما أبو الحسين في الفروع ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد في المغني ، فحكوا هنا روايتين أصحهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه . (والثانية) : أنه يقع عما نواه ، قال أبو الحسين : وهو ظاهر كلام أبي بكر .[1] وقال أبو محمد : وهو قول أبي بكر ، ولم يحكوا القول بالبطلان هنا ، مع حكايتهم قول أبي بكر ثم . انتهى .

وحكم نائب المعضوب أو الميت يحرم بتطوع أو نذر عمن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك ، إذ حكم النائب حكم المنوب عنه ، نعم له أن يستنيب رجلين أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة[2] في سنة واحدة ، لكن أيهما أحرم أولا وقع عن الفريضة ، ثم الثاني عن النذر ، قاله أبو محمد (الثالث) : العمرة إن قيل بوجوبها كالحج فيما تقدم ،[3] والله أعلم .

قال : ومن حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق فعليه الحج .

ش : من حج وهو صبي ثم بلغ أو [وهو] عبد ثم عتق لم

---

(١) في (س م) : وأما أبي الحسين . وفي (م) : وأبي محمد في المغني . وفي (ع) : الثانية أنه . وفي (س) : كلام أبو بكر .

(٢) في (م) : المعضوب والميت ... أحدهما يحرم بالمنذورة والآخر بالفريضة . وفي (ع) : أحرم وهو كذلك .

(٣) في (م) : كما تقدم .

يجزئهما[1] عن حجة الإسلام ، وعليهما الحج بعد البلوغ والعتق .

١٤٣٥ ـ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقي [وغيره] وقال بعض الحفاظ : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة .[2]

١٤٣٦ ـ وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال « أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما

---

(١) في (س) : صبي فبلغ ... لم يجزه .

(٢) هو في سنن البيهقي ١٧٩/٥ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٠٥٠ والحاكم ٤٨١/١ والخطيب في التأريخ ٢٠٩/٨ من طرق عن محمد بن المنهال به مرفوعا ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه غيره عن شعبة موقوفا ، وكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا وهو الصواب ، وهو كذلك لابن أبي شيبة في الملحق ٤٠٥ عن أبي معاوية عن الأعمش ورواه ابن عدي ٦١٥ عن الحارث بن سريج وهو يسرق الحديث ـ عن يزيد به قال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وقال الخطيب : لم يرفعه إلا يزيد وهو غريب . ورواه ابن خزيمة ٣٥٠/٤ من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به موقوفا ، وقال : هذا ـ علمي ـ هو الصحيح بلا شك ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٥/٣ للطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح . وذكره ابن حزم في المحلى ١٨/٧ بسنده من طريق محمد بن المنهال به مرفوعا ، ومن طريق ابن أبي عدي به موقوفا ، وأشار إلى رواية الثوري عن الأعمش ، و لم يتعقب الحديث إلا بروايته موقوفا ، وذكره ابن عبد الهادي في المحرر ١١٧ وهو مراد الزركشي ببعض الحفاظ ، قال : و لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة . وكذلك صححه ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ ، والصحيح أنه موقوف ، وقد رواه الشافعي في الأم ٩٥/٢ والمسند ١٣٣ عن سعيد بن سالم ، عن مالك بن مغول ، عن أبي السفر قال : قال ابن عباس « أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج ، وأيما غلام حج به أهله » الخ رواه الطحاوي في الشرح ٢٥٧/٢ من طريق أبي السفر بنحوه موقوفا ، ويزيد بن زريع هو أبو معاوية العيشي ، ويقال التميمي البصري ، الحافظ ثقة حجة ، كثير الحديث ، مات سنة ١٣٢ محتج به في الصحيحين كما في تهذيب التهذيب وغيره ، وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي الأزدي البصري أمير المؤمنين في الحديث ، حافظ كبير مشهور ، مات سنة ١٦٠ له ترجمة مطولة في تهذيب التهذيب ، وتأريخ بغداد ٤٨٣٠ وغيرهما .

رجل مملوك حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فإن عتق فعليه الحج » ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا[1] ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما ، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها ، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شذوذا ، بل قد حكاه الترمذي إجماعا .[2]

وقد فهم [من] كلام الخرقي أنه يصح حج الصبي والعبد ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة .

١٤٣٧ ـ وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه لقي ركبا بالروحاء فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال « أنا رسول الله ﷺ » فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ولك أجر » رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لمسلم « صبيا صغيرا »[3] .

---

(١) لم يرد في مسائل عبد الله المطبوعة ، ولم أجده في المسند ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٧/٧ من طريق ابن أبي شيبة : أخبرنا وكيع عن يونس ، قال : سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي ، عن رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، وقال : هذا مرسل ، وعن شيخ لايدرى من هو . اهـ وعزاه الحافظ في التلخيص ٩٥٣ والزيلعي في نصب الراية لأبي داود في مراسيله ، وفيه راو مبهم ، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ١١٧ : وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف شبه المرفوع . اهـ وهو في الجزء الملحق ٤٠٥ بهذا الإسناد لكن فيه سقط من الناسخ يستدرك من هذا الموضع . وهو في مراسيل أبي داود المطبوعة ١٧ محذوف الإسناد عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي » إلخ .

(٢) حيث قال في سننه ٦٧٣/٣ : وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك اهـ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٩٩/٩ وسنن أبي داود ١٧٣٦ والنسائي ١٢٠/٥ عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب عن ابن عباس ، ورواه أيضا أحمد ٢١٩/١ والشافعي في الأم ٩٥/٢ والمسند ١٣٣ وأبو يعلي ٢٤٠٠ والطبراني في الكبير ١١٠١٦ ، ١٢١٧٦ ، ١٢١٨٣ والطيالسي كما في المنحة ٩٨٦ والطحاوي في الشرح ٢٥٦/٢ وفي المشكل ٢٢٨/٣ وابن خزيمة ٣٠٤٩ وابن الجارود ٤١١ والحميدي ٥٠٣ وابن أبي شيبة في الملحق ٤٠٦ عن سفيان به ، ورواه أحمد أيضا ٢٤٤/١ عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن =

واقتضى كلام الخرقي أيضا أن الحج لا يجب عليهما وإلا لأجزأهما ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديثي[1] ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي ، ولأن الصبي القلم مرفوع عنه ، والعبد مشغول بحقوق سيده ، والحج تطول مدته غالبا ، ويعتبر له الزاد والراحلة ، فلم يجب على العبد كالجهاد .

(تنبيه) : لو حصل العتق أو البلوغ قبل الفراغ من الحج ، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف[2] لم يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام بلا ريب ، لفوات الركن الأعظم وهو الوقوف ، وإن كان في وقت يدركان[3] معه الوقوف ووقفا ، نظرت فإن كان قبل السعي ، أو بعده ـ وقلنا السعي ليس بركن ـ أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام ، لإدراكهما الركن [الأعظم] وهو الوقوف ، والإحرام مستصحب .

١٤٣٨ ـ واعتمد أحمد بأن ابن عباس قال : إذا اعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن أعتق بجمع لم تجزيء عنه[4] . وإن كان العتق أو البلوغ بعد السعي ، وقلنا بركنيته فوجهان (أحدهما) ـ واختاره ابن عقيل تبعا لقول شيخه[5] في المجرد : أنه قياس

= إبراهيم به ، ورواه أيضا ٣٤٤/١ عن الثوري عن إبراهيم به ، ورواه مالك ٣٦٨/١ عن إبراهيم به ، ورواه مسلم ٩٩/٩ والنسائي ١٢٠/٥ والطحاوي في المشكل ٢٢٩/٣ عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب به ، ورواه الثوري عن إبراهيم ومحمد عن كريب ، كما في المسند ٣٤٣/١ لكن رواه ابن أبي شيبة في الملحق ٤٠٥ عن كريب مرسلاً ورواه أحمد ٢٥٨/١ عن عبد الله العمري ، عن محمد بن عقبة عن أخيه إبراهيم ، وقد روى ابن ماجه ٢٩١٠ والطبراني في الأوسط ٧٦٣ ، ١٢٧٩ نحوه عن ابن المنكدر عن جابر ، وكذا رواه الترمذي ٦٧٢/٣ برقم ٩٢٨ والبيهقي ١٥٦/٥ وغيرهما .

(١) في (س م) : من حديث .

(٢) في (س) : فوات الوقوف .

(٣) في (م) : في وقت مدركا . وفي (س) : يدركا .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في مسائله برقم ٧٩٨ من طريق ليث بن أبي سليم ـ وفيه ضعف ـ عن طاوس عنه ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٤٨/٣ عن أحمد ، وجزم به عن أحمد ولابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٣٨٧ عن الحسن وعطاء نحوه .

(٥) في (س) : تبعا لشيخه .

المذهب ـ لا يجزئه ، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب ، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ . (والثاني) ـ وهو اختيار القاضي أظنه في التعليق ، وأبي الخطاب ، وظاهر كلام أبي محمد ـ يجزئه ، نظرا لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف ، وجعلا لغيره تبعا له ، والله أعلم .

قال : وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير .

ش : إذا حج بالصبي[1] وجب أن يجنب ما يجنبه الكبير من الطيب ، واللباس ، وقتل الصيد ، وحلق الشعر ، وغير ذلك ، لأن الحج يصح له بحكم النص السابق ، وإذا صح له ترتبت أحكامه ، ومن أحكامه تجنب ما ذكر ، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي ، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك ، كما وجب عليه تجنيبه شرب الخمر ، وغيرها من المحرمات .

١٤٣٩ ـ وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت [تجرد] الصبيان إذا دنوا من الحرم ،[2] والله أعلم .

قال : وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه .

ش : كما إذا عجز عن الرمي ، أو الطواف ونحوهما .

١٤٤٠ ـ لما روى جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . رواه أحمد وابن ماجه .[3]

---

(١) في (س) : إذا حج بالصغير . وفي (م) : إذا حج الصغير .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤٠٧ عن ابن عمر وعائشة أنهما كانا يجردان الخ ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٢٥٥/٣ وابن مفلح في الفروع ٢١٥/٣ بدون عزو ، وتداوله الفقهاء في كتبهم .

(٣) هو في مسند أحمد ٣١٤/٣ وسنن ابن ماجه ٣٠٣٨ من طريق أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير عن جابر بهذا اللفظ ، وليس عند أحمد قوله : فلبينا عن الصبيان . ورواه أيضا الترمذي ٦٧٤/٣ برقم =

١٤٤١ ـ وعن ابن عمر أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه .

١٤٤٢ ـ وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة . رواهما الأثرم .[١]

وظاهر كلام الخرقي أن ما أمكن الصبي عمله عمله ، وذلك كالوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، ونحو ذلك ، وكذلك الإحرام إن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب[٢] وبدون إذنه فيه وجهان : أصحهما ـ وبه جزم أبو محمد ـ لا يجزئه ، قياسا على بقية تصرفاته ، إذ لا ينفك عن لزوم [مال] فهو كالبيع . والثاني : يجزئه تغليبا لجانب العبادة ، وإن لم يعقله فعله الولي ، (والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره ، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان ، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد ، واختاره ابن عقيل ، ومال إليه أبو محمد ، لظاهر[٣] حديث ابن عباس ، إذ الظاهر أن الأجر الثابت[٤] لها لكون الصغير تبعا لها في

= ٩٣١ والطبراني في الأوسط ٨٩٦ من طريق أشعث ، ولفظه : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ ، فكنا نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، بل هي تلبي ، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية . اهـ ورواه ابن عدي ٤٢٣ من طريق ابن عيينة عن عمه عن أبي الزبير به وذكره الحافظ في التلخيص ١٠٧٨ وعزاه أيضا لابن أبي شيبة كلفظ ابن ماجه ، قال : وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف . قلت : وفيه أيضا أبو الزبير وهو مدلس ، وقد رواه عن جابر بالعنعنة . فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها . الخ ، وهو عند ابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٤٦ ، ٤٠٧ عن أشعث به كلفظ الشارح .

(١) وهكذا ذكرهما أبو محمد في المغني ٣ /٢٥٤ والكافي ١ /٥١٦ وعزاهما أيضا للأثرم ، وقد روى أبو داود في مسائله ص ١١٦ : حدثنا أحمد ، حدثنا عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يحج بصبيانه الخ ، وهذا إسناد صحيح ، وأما أثر أبي إسحاق فرواه عبد الرزاق ٩٠٢٦ هكذا مرسلا ، وتصحف عنده اسم أبي إسحاق ، ووقع في (م) : يحج بصبيانه .

(٢) في (م) : صح منه بلا ريب بإذن الولي . الخ ، وليس في (س) : بلا ريب .

(٣) في (م) : تبعا لظاهر .

(٤) يريد ما ذكر في حديث ابن عباس بقوله « ولك أجر » قال في المغني ٣ /٢٥٣ : فإن أحرمت =

الإحرام ، (وعدمها) وهو اختيار القاضي ، لعدم ولايتها [عليه] في المال ، أشبهت الأجنبي ، وفي بقية العصبات وجهان مخرجان من القولين فيها ،[1] فأما الأجنبي فلا يصح أن يحرم عنه وجها واحدا ، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام ، فيصير الصبي محرما بذلك [الإحرام] دون العاقد ، والله أعلم .

قال : ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله ، والله أعلم بالصواب .

ش : يصح طواف المحمول في الجملة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى ، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها) : نويا جميعا عن [الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب . (الثاني) نويا جميعا عن] المحمول ، فتختص الصحة به أيضا . (الثالث) : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول[2] دون الحامل ، جعلا له كالآلة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [وهو مذهب الحنفية ، واحتمال لابن الزاغوني] نظرا إلى نيتهما ، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأسا ، زاعما أنه لا أولوية لأحدهما ، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، وهذه الصورة ـ والله أعلم ـ هي الحاملة[3] للخرقي على ذكر هذه المسألة . (الرابع

= أمه عنه صح ، لقول النبي ﷺ « ولك أجر » ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعا لها في الإحرام . اهـ ووقع في (ع) : أن الإجزاء الثابت . وفي (س) : أن الآخر الثابت . وفي (م) : أن الإحرام . وكله تصحيف ، صححناه من عبارة المغني .

(١) في (س م) : وجهان مخرجين من القول . وفي (م) : من القول فيهما . وفي (س) : أشبهت الأخير . وفي (م) : بقية العصبة .

(٢) في (م) : الثاني : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح عن المحمول .

(٣) في (م) : وهذه الصورة ـ والله أعلم ـ من الحامل .

والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر [شيئا] فيصح للناوي دون غيره .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ،[1] ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نويا جميعا له ، أو نوى هو لنفسه[2] ولم ينو الآخر شيئا ، أو نوى كل منهما لنفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بـــاب ذكـــر المواقـيـــت[3]

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب[4] للفعل ، والله أعلم .

قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم ، وأهل الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق .

١٤٤٣ ـ ش : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن » قال ابن عمر رضي الله

---

(١) انظر كلام الفقهاء في الحج بالصغير في مسائل أبي داود ١٠٦ والهداية ١ /٨٨ والمحرر ١ /٢٣٤ والمقنع ١ /٣٨٨ والهادي ٥٩ والكافي ١ /٥١٦ والمغني ٣ /٢٥٢ والشرح الكبير ٣ /١٦٣ والفروع ٣ /٢١٢ والمبدع ٣ /٨٧ والإنصاف ٣ /٣٩٠ وكشاف القناع ٢ /٤٤١ ومطالب أولي النهى ٢ /٢٦٩ وحاشية الروض المربع ٣ /٥٠٩ ووقع في (س م) : أو نوى كل منهما صاحبه .

(٢) في (م) : أو نوى نفسه . وفي (س) : هو نفسه .

(٣) في (م) : باب المواقيت .

(٤) في (ع) : والمكان المعروف .